

الإحكام لابن حزم

فإن قال قائل فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الإسلام من طريق الاستبدال لأنه مقلد والمقلد عاص قيل له ليس من اتبع من أمره □ تعالى باتباعه مقلدا بل هو مطيع فاعل ما أمر به محسن وإنما المقلد من اتبع من لم يأمره □ تعالى باتباعه .
فهذا عاص □ تعالى ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما اعتقد من الإسلام تقليدا لأبيه وجاره ولمن نشأ معه ولو أنه نشأ من غير المسلمين لم يكن مسلما لما جاز قبول شهادته وهذا لا يبعد من الكفر بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلا شك .
وكذلك أخبر النبي A إذ وصف فتنة الناس في قبورهم فقال A وأما المنافق أو المرتاب لا ندري أسمى أي ذلك قال فيقول لا أدري .

سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وهذا نص ما قلنا والمسلمون بحمد □ في أغلب أمورهم مبعدون عن هذا بل تجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو ولو أحرق بالنار فهذا ليس مقلدا والحمد □ رب العالمين .
وكذلك من قلد في فتيا أو نحلة وقامت عليه الحجة فعند فهو فاسق مردود الشهادة ولو لم يفهمها فهو معذور ولا يضر ذلك شهادته قال □ تعالى { يجادلونك في لحق بعدما تبين كأنما يساقون إلى لموت وهم ينظرون } فدم D من عند بعد أن تبين له الحق وعذر النبي A .
عمر إذ لم يفهم آية الكلاله فهذا فرق ما بين الأمرين وب□ تعالى التوفيق وأما القسم الرابع وهو المقلد المخطئ فله إثم معصية التقليد وإثم المعصية باعتقاده الخطأ فعليه إثمَان .

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي A إن الرجل ليصلي الصلاة وما له منها إلا نصفها ثلثها ربعها فيكون ذلك على قدر ما وافق فيه الحق من أحكام صلاته .
وقد بينا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه وما يلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجرحين والمسند المرسل وبناء النصوص بعضها على بعض من الآي والأحاديث والاستثناء والإضافة وزيادات العدول والناسخ والمنسوخ والمحكم والعام والخاص والمجمل والمفسر والإجماع والاختلاف وكيفية الرد إلى القرآن والسنة وفهم البراهين والشغب على